

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي،
- ممثل عن والي الولاية التي يوجد بها المركز الجامعي،
- ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المركز الجامعي،
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل معهد،
- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الطلبة.

يشترك مدير المركز الجامعي والمديرون المساعدون ومديرو المعاهد ومدير المكتبة المركزية في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين على الأكثر عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المركز الجامعي يعينون من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

يمكن أن تشارك الشخصيات الخارجية في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولى الأمين العام للمركز الجامعي أمانة مجلس الإدارة.

المادة 10 : يعين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 5 : تتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال التكوين العالي، على الخصوص، فيما يأتي :

- تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد،
- تلقين الطلبة مناهج البحث و ترقية التكوين عن طريق البحث و في سبيل البحث،
- المساهمة في إنتاج و نشر معمم للعلم والمعارف و تحصيلها و تطويرها،
- المشاركة في التكوين المتواصل.

المادة 6 : تتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- المساهمة في ترقية الثقافة الوطنية و نشرها،
- المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية،
- تثمين نتائج البحث و نشر الإعلام العلمي والتقني،
- المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف و إثرائها.

الباب الثالث

التنظيم والسير

المادة 7 : يدير المركز الجامعي مجلس إدارة ويسيره مدير ويزود بأجهزة استشارية.

يتشكل المركز الجامعي من معاهد تشمل أقساما ويحتوي على مصالح تقنية مشتركة.

المادة 8 : يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

مجلس إدارة المركز الجامعي

المادة 9 : يتشكل مجلس إدارة المركز الجامعي من:

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،